لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/432	5203/ل/د1/2024 لعام 1445هـ	1445/12/19هـ الموافق 2024/06/25م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3457/ل.س/2024 لعام 1446هـ	1446/02/28هـ الموافق 2024/09/01م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
حجز محفظة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أن الشركة المدعى عليها تأخرت في رفع الحجز عن الأسهم المملوكة له في (3) شركات من أصل (8) شركات في محفظته الاستثمارية لدى الشركة المدعى عليها بعد تسلُّمها تعليمات الجهة (أ) برفع الحجز. وطلب الحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عن الأضرار التي لحقت به.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره خمسة ألاف وخمسمائة وسبعة وخمسون ريال وستة وتسعون هللة (5,557.96).

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1445/12/28هـ، وبتاريخ 1446/01/28هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"من حيث الموضوع: لقد جاء القرار المستأنف مخالفاً للقواعد الشرعية وللأنظمة المرعية ومشوباً بعيب القصور في التسبيب والخلل في الاستدلال لذلك كله واستناداً للمادتين (45/43) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الاوراق المالية، لذلك فأنني أتقدم بهذه اللائحة الاستئنافية، وذلك فقاً لما يلي من أسباب:

أولاً: أصاب القرار المستأنف القصور في تسببه، وذلك بعدم الحكم بالتعويض الذي طالبت به كاملاً في دعواي جبراً للضرر الذي وقع علي رغم توفر ما يوجب ذلك ومخالفته لأحكام النظام المتعلقة بذلك الشأن، وبيان ذلك فيما يلي: الثابت في وقائع الدعوى الصادر فيها القرار المستأنف أنني أسست

دعواي على قيام الشركة المدعى عليها بمخالفة الفقرة (ب) من المادة الخامسة من لائحة مؤسسات السوق المالية وذلك عندما قامت بحجز أسهم عدد(3) من الشركات من ضمن (8) شركات في محفظتي وذلك بدون أي سبب مشروع أو مسوغ نظامي يخولها ذلك، عطفاً على المماطلة والتأخير من قبل الشركة المدعى عليها بعدم رفع الحجز حتى قيامي بتقديم شكوى لدى الجهة (أ)، مع ثبوت عدم تجاوب ورد الشركة المدعى عليها على جميع الشكاوى التي تم رفعها من قبلي طيلة فترة الحجز وتهميشها والإهمال لها وذلك قبل تقديم الشكوى لدى الجهة (أ)، الأمر الذي تسبب لي بوقوع كثير من الخسائر والأضرار وفقاً لما تم بيانه تفصيلاً في وقائع الدعوى المدونة في حيثيات القرار المستأنف.
كما أن الثابت أيضاً في وقائع الدعوى أنني حصرت مطالبتي بالتعويض جبراً للضرر الذي وقع علي من إجراءات الشركة المدعى عليها المتمثلة في امتناعها عن رفع الحجز عن الأسهم لعدد (3) شركات، وحرماني من الاستفادة منها وذلك للفترة من تاريخ (--)م إلى تاريخ (--)م للشركات الآتية: (1. شركة (أ) وعددها (3,000) سهم، 2. شركة (ب) وعددها (600) سهم، 3.الشركة (ج) وعددها (188) سهم).
كما نجد أن الثابت أيضاً في وقائع الدعوى إقرار الشركة المدعى عليها قضائياً بتسببها في وقع الضرر الذي وقع علي بإقرارها بأنها لم تقم برفع الحجز عن الأسهم للشركات محل الدعوى كما أقرت قضائياً أيضاً بأنها لم ترفع الحجز عن الأسهم إلا بتاريخ (--)م ، عطفاً على ثبوت توافر وانطباق جميع أركان المسؤولية التقصيرية وهي: الخطأ، ويتمثل في ثبوت استمرار الشركة المدعى عليها في حجز الأسهم رغم ثبوت مخاطبة الجهة (أ) للمدعى عليها بفك الحجز عن الأسهم بتاريخ (--)م وظل الحجز مستمراً إلى تاريخ رفع الحجز بتاريخ (--)م ، وتوفر الركن الثاني: الضرر، وذلك بحرماني من الاستثمار بالبيع والشراء للأسهم طيلة مدة حجز الأسهم من تاريخ (--)م إلى تاريخ رفع الحجز بتاريخ (--)م ، والضرر متمثل في حرماني من التصرف بالأسهم دون وجه حق من قبل الشركة المدعى عليها، مما يثبت معه اكتمال أركان المسئولية التقصيرية الموجبة للتعويض عن الضرر الذي وقع علي كاملاً، وذلك إعمالاً لما تضمنته أحكام نظام المعاملات المدنية المتعلقة بذلك الشأن، حيث لا يخفى على علم سعادتكم بأن المادة (136) من نظام المعاملات المدنية تضمنت النص على: (أن يكون التعويض بما يجبر الضرر كاملاً؛ وذلك بإعادة المتضرر إلى الوضع الذي كان فيه أو كان من الممكن أن يكون فيه لولا وقوع الضرر) كما تضمن المبدأ القضائي الصادر من لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية ما نص الحاجه منه الآتي: (الأسهم من الاشياء القيمة (أي من الأشياء المعينة بالذات) والتي يعوض عن قيمتها ..الخ) الأمر الذي يتعين معه الحكم له بحقي فيما طالبت به بالتعويض عن ما يجبر الضرر الذي وقع علي كاملاً وفقاً لما هو ثابت في دعواي، مما يستوجب معه العدول عن القرار المستأنف وإعادة النظر في الدعوى وإلزام الشركة المدعى عليها بتعويضي عن ما يجبر الضرر الذي وقع علي كاملاً وفقاً لما طالبت به في دعواي.

ثانياً: القصور في التسبيب وتحقيق الدعوى والإلمام بها من كافة جوانبها وذلك بالخطأ في الاستدلال والتعسف في الاستنتاج، وبيان ذلك فيما يلي: بالرجوع إلى حيثيات تسبيب القرار المستأنف نجد أن هناك قصور كبير في فهم حقيقة الدعوى والإلمام بها من كافة جوانبها وذلك بالخطأ في الاستدلال

والتعسف في الاستنتاج وعدم التقدير المناسب للتعويض المحكوم به في القرار وذلك بما يجبر الضرر الذي وقع علي كاملاً، مع تناقض وقائع الدعوى مع ما انتهى إليه تسبيب القرار، و بيان ذلك في يلي: نجد أن الثابت في حيثيات تسبيب القرار المستأنف أنه تضمن ما نص الحاجة منه الآتي: (فقد قدرت الدائرة احتساب التعويض عن ذلك بالنظر إلى متوسط سعر السهم من تاريخ حرمان المدعي من أسهمه والمنع من التصرف فيها إلى تاريخ التمكن منها، تاريخ رفع الحجز، مطروحاً منه متوسط سعر السهم في تاريخ التمكن مضروباً في عدد الأسهم.. إلخ). عليه أفيد سعادتكم بأن ما انتهى إليه تسبيب القرار بهذا الشأن أصابه الكثير من القصور وذلك بعد احتساب القيمة الحقيقة لسعر الأسهم في فترة حرماني من التصرف فيها وبيان ذلك فيما يلي:

- نجد أن الثابت في حيثيات تسبيب القرار أن تم احتساب سعر السهم لشركة (أ) بسعر (13.12) ريالاً، خلال فترة عدم التمكن من تاريخ (--)م حتى تاريخ (--)م ، وكان متوسط سعر السهم يوم التمكن بتاريخ (--)م (16.78) ريالاً، الأمر الذي بناء عليه انتهت الدائرة في تسبيب قرارها بأنني لا استحق تعويض عن أسهم هذه الشركة بزعمها أن متوسط سعر السهم في يوم التمكن أعلى من متوسط السعر فترة الحجز، عليه أفيد فضيلتكم بأن ما انتهى إليه تسبيب القرار فيما يخص ذلك الشأن أصابه الكثر من القصور مع تناقضه الكبير مع ما هو مثبت في وقائع الدعوى، عليه أفيد سعادتكم بأن فترة عدم التمكن الصحيحة هي من تاريخ (--)م إلى تاريخ (--)م وليس في الفترة التي تضمنها تسبيب القرار فيما يخص هذه الشركة، كما أفيد سعادتكم أيضاً بأن سعر السهم لشركة (أ) بتاريخ (--)م ، (تاريخ الحجز) كان بسعر (10.14) ريالاً، وبتاريخ (--)م بلغ سعر السهم في الشركة (17.4) ريالاً، وبتاريخ (--)م بلغ سعر السهم في الشركة (19.08) ريالاً، وبتاريخ (--)م بلغ سعر السهم (16.44) ريالاً، مرفق ما يثبت الحركة المالية لسعر الأسهم في شركة (أ)، الأمر الذي بناء عليه أفيد سعادتكم بأن الفرق بين متوسط سعر السهم بتاريخ الإيقاف ومتوسط سعر السهم يوم رفع الحجز هو مبلغ (6.3) ريالاً وبضربه في عدد الأسهم (3,000) سهم ، يكون ناتج التعويض المستحق مبلغ (18,900) ريالاً، الأمر الذي يثبت القصور في تسبيب القرار فيما انتهى إليه بعدم احتساب القيمة الحقيقة لفارق سعر السهم في شركة (أ) من تاريخ الحجز إلى تاريخ رفع الحجز، مما يستوجب العدول عن القرار وإعادة النظر فيه.

- كما نجد أن الثابت أيضاً في تسبيب القرار محل الاستئناف فيما يخص شركة (ب) القابضة أنه تضمن أن الفارق لسعر السهم هو مبلغ (4.98) ريال، عليه أفيد سعادتكم بأن ما انتهى إليه تسبيب القرار بشأن ذلك غير صحيح، والصحيح هو أن سعر السهم في شركة (ب) بتاريخ (--)م (تاريخ الإيقاف) بسعر (30.7) وسعر السهم في تاريخ (--)م (تاريخ رفع الحجز) هو مبلغ (18.38) ريالاً (مرفق ما يثبت الحركة المالية لسعر الأسهم في شركة (ب)) ليصبح الفارق الحقيقي بين سعر السهم في تاريخ الإيقاف وتاريخ رفع الحجز هو مبلغ (12.32) مضروباً في عدد الاسهم (600) سهم يطلع الناتج لمبلغ التعويض المستحق هو مبلغ (7,392) ريالاً، الأمر الذي يثبت القصور أيضاً في تسبيب القرار فيما

انتهى إليه بعدم احتساب القيمة الحقيقة لفارق سعر السهم في شركة (ب) من تاريخ الحجز إلى تاريخ رفع الحجز، مما يستوجب العدول عن القرار وإعادة النظر فيه.

- كما نجد أن الثابت أيضاً في تسبيب القرار محل الاستئناف فيما يخص الشركة (ج) أنه تضمن أن الفارق لسعر السهم هو مبلغ (13.67) ريال، عليه افيد سعادتكم بأن ما انتهى إليه تسبيب القرار بشأن ذلك غير صحيح، والصحيح أن سعر السهم في الشركة (ج) بتاريخ (--)م (تاريخ الإيقاف) بسعر (--) وتاريخ السهم في الشركة بتاريخ (--)م (تاريخ رفع الحجز) هو مبلغ (--) ريالاً (مرفق ما يثبت الحركة المالية لسعر الأسهم في الشركة (ج)) ليصبح الفارق الحقيقي بين سعر السهم في تاريخ الإيقاف وتاريخ رفع الحجز هو مبلغ (--) مضروباً في عدد الاسهم (188) سهم يطلع الناتج لمبلغ التعويض المستحق هو مبلغ (6,617.6) ريالاً، الأمر الذي يثبت القصور أيضاً في تسبيب القرار فيما انتهى إليه بعدم احتساب القيمة الحقيقة لفارق سعر السهم في الشركة (ج) من تاريخ الحجز إلى تاريخ رفع الحجز، مما يستوجب العدول عن القرار وإعادة النظر فيه.

أما فيما يخص ما انتهى إليه تسبيب القرار بما نص الحاجه منه الآتي: (وفيما يتعلق بطلب المدعي التعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة تأخره في سداد التزامات مستحقه عليه فلم يقدم المدعي ما يثبت الضرر الذي يدعيه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الى رفض هذا الطلب) عليه أفيد سعادتكم بأن ما انتهى إليه تسبيب الحكم بهذا الشأن أصابه الكثر من القصور، عليه أفيدكم بأنه خلال مجريات الدعوى لم تطلب الدائرة مصدرة القرار مني نهائياً تقديم ما يثبت وقوع الضرر علي بهذا الشأن كما أن وقائع الدعوى لم تتضمن ما يثبت نهائياً إني عجزت عن إحضار ما يثبت وقع الضرر علي فيما يخص ذلك الشأن، الأمر الذي بناء عليه أفيد سعادتكم بأنه بسبب إيقاف أسهمي من قبل الشركة المدعى عليها ووقع الضرر علي محل الدعوى نتج عن ذلك وقوع ضرر كبيراً حيث أن لدي خطة أقساط لدى الشركة (د) رقم الخطة (--) بمبلغ إجمالي قدره (138.970.70) ريال، ومن الشروط لهذه الخطة هو عند التأخر لشهر واحد فسوف يحل كامل المبلغ وفعلاً تم التأخر في سداد الأقساط بسبب حجز الشركة المدعى عليها لأسهمي وحرماني من الاستفادة منها، حيث أنني تعثرت في سداد القسط الذي يحل بتاريخ (--)م الأمر الذي تم بناء عليه إلغاء الخطة ونزول كامل المبلغ علي، علماً بأنني في شكواي التي قدمتها للشركة المدعى عليها برقم (--) وتاريخ (--)م بينت لهم تفصيلاً أنه في حالة عدم رفع الحجز عن الأسهم وتمكيني من التصرف فيها ستلغى الخطة ويحل علي كامل المبلغ، ولكن بكل أسف كان رد الشركة المدعى عليها على الشكوى بأنه لا يوجد أي تعليمات قائمة وهو الأمر الذي ثبت عدم صحته في وقائع الدعوى وثبت إيقاف الشركة المدعى عليها لأسهمي خلال فترة الإيقاف، عليه أطلب من سعادتكم تعويض عن الضرر الذي وقع علي فيما يخص إلغاء خطة الأقساط لدى الشركة (د) بمبلغ (138,970.70) ريال.

ثالثاً: القرار المستأنف لم يراعي الأضرار التي حدثت لي إعمالاً للقواعد الشرعية 'لا ضرر ولا ضرار'، 'والضرر يدفع بقدر الإمكان'، 'والضرر يزال': فقد أصابني ضرراً كبيراً من هذا القرار المستأنف الذي لم يراعي حقي فيما طالبت به من التعويض عن الضرر الذي وقع علي كاملاً مع ثبوت وجود علاقة سببية بين خطأ الشركة المدعى عليها والضرر الموجب للتعويض عنه وفقاً لما فصلته وبينته بعاليه في ثنايا هذه اللائحة، بل إن الدائرة مصدرة القرار أصابها القصور في التحقيق من حقيقة جميع الأضرار التي

وقعت علي محل الدعوى بصورة كاملة، حيث نجد أن الشريعة الإسلامية الغراء جاءت لرفع هذه الأضرار وفق القواعد الأصولية سالفة الذكر، وعليه ينبغي العدول عن هذا القرار إعمالاً لذلك وإعادة النظر في هذه الدعوى مجدداً. ومن خلال النقاط السابقة يتبين لفضيلتكم أن الدائرة مصدرة الحكم المستأنف، قد قصرت في الإلمام بالدعوى والوقوف على الحقيقة، وأخلت بحقي فيما طالبت به من التعويض جبراً للضرر الذي وقع علي في دعواي، ولم تحكم لي به كاملاً، مما يصف القرار بالقصور ويتعين نقضه".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إعادة النظر في القرار محل الاستئناف، والحكم بتعويضه عن المنع من التصرف بأسهم شركة (أ) بمبلغ (18,900) ريال، وتعويضه عن المنع من التصرف بأسهم شركة (ب) بمبلغ (7,392) ريالاً، وتعويضه عن المنع من التصرف بأسهم الشركة (ج) بمبلغ (6,617.6) ريال، وتعويضه عن الضرر الذي وقع بسبب التعثر في دفع أقساط خطته لدى الشركة (د) بمبلغ (138,970.70) ريال.

وتم تبليغ الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديها من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من الشركة المدعى عليها، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إعادة النظر في القرار محل الاستئناف، والحكم بتعويضه عن المنع من التصرف في أسهمه، وبتعويضه عن الضرر الذي وقع بسبب التعثر في دفع أقساط الشركة (د).

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (5,557.96) ريال، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة

الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما ذكره المدعي أن هنالك قصوراً في فهم حقيقة الدعوى والإلمام بها من جوانبها كافة؛ وذلك بالخطأ في الاستدلال والتعسف في الاستنتاج وعدم التقدير المناسب للتعويض المحكوم به في القرار بما يجبر الضرر الذي وقع عليه، وما انتهى إليه القرار بعد احتساب القيمة الحقيقة لسعر الأسهم في فترة الحرمان من التصرف، فيجاب عنه بأن لكل من لجنتي الفصل والاستئناف وفقاً لظروف وملابسات كل دعوى السلطة التقديرية في تقدير التعويض المستحق وفي تحديد الأسس والعناصر التي تستند إليها لتحديد مبلغ التعويض الجابر للضرر، الأمر الذي تلتفت معه لجنة الاستئناف عما أثاره المدعي بهذا الخصوص.

وأما ما طالب به المدعي من تعويضه عن الضرر الذي وقع عليه بسبب التعثر في دفع أقساط خطته لدى الشركة (د) بمبلغ (138,970.70) ريال، فيجاب عنه بأن الفقرة (ب) من المادة (السادسة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية نصت على أنه: "لا تُقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف، وللجنة الاستئناف أن تُقرِّر من تلقاء نفسها عدم قبولها"، وحيث إن المدعي لم يتقدم بهذا الطلب أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى عدم قبوله.

وأما بقية ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم ترَ فيها ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5203/ل/د1/2024 لعام 1445هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره خمسة ألاف وخمسمائة وسبعة وخمسون ريال وستة وتسعون هللة (5,557.96). ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".